

## قَاعِدَةُ الْيَسِيرِ الْمَعْفُو عَنْهُ وَأَثَرُهَا فِي الْمَفْطَرَاتِ الطَّبِيعَةِ

ياسين باهي (أستاذ مساعد صنف ب) عبد القادر مهاوات أستاذ محاضر أ  
[bahi-yacine@univ-eloued.dz](mailto:bahi-yacine@univ-eloued.dz) [abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz](mailto:abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz)

معهد العلوم الإسلامية  
جامعة حمة لخضر الوادي

|             |              |               |
|-------------|--------------|---------------|
| تاريخ النشر | تاريخ القبول | تاريخ الإيداع |
| 23 أوت 2020 | 16 أوت 2020  | 04 جوان 2020  |

**الملخص:** يتناول البحث موضوعاً مهماً تمس الحاجة إلى معرفته في زماننا ألا وهو أحكام بعض المفطرات الطبية من زاوية إعمال القواعد الفقهية في إبراز الأحكام الشرعية لها؛ فجاء موسوماً بما يأتي: "قاعدة اليسير المعفو عنه وأثرها في المفطرات الطبية"، وقد أجاب عن إشكال رئيس هو: "ما مدى تأثير قاعدة اليسير المعفو عنه في المفطرات الطبية؟".

وبعد التعريف بالقاعدة محل الدراسة، تطرّق البحث إلى عدد من القضايا هي: بخاخ الربو، وغاز الأكسوجين، وقطرة الأذن، وقطرة العين، وقطرة الأنف.

ومما توصّل إليه البحث أنه إذا اتّحدت القواعد والأصول قلّ الخلاف كثيراً، وانحصر في تحقيق المناط، ولذلك كانت المسائل المتناولة في البحث محلّ إجماع أو اتفاق معظم الفقهاء المعاصرين على الرغم من اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** قاعدة فقهية؛ اليسير؛ القليل؛ معفو عنه؛ مغتفر؛ المفطرات.

## The Rule of the little forgiving (Yassir) and its Effect on Medical Fasting Nullifiers

**Abstract:** The research deals with an important subject that needs to be known in our time; It is the provisions of some medical fasting nullifiers from the standpoint of the implementation of the jurisprudence rules in order to highlight their legal Islamic. It is entitled “The Rule of the Little Forgiving (Yassir) and its Effect on Medical Fasting Nullifiers”. It answered the following main problematic: "To what extent does the Rule of the little forgiving affect medical fasting nullifiers?"

After the definition of the rule in question, the research dealt with a number of issues: Asthma sprays, oxygen gas, ear drops, eye drops, and nose drops.

The research concluded that when rules and fundamentals get more common points there will be lesser disagreement and might be confined just to achieving the assigned questions. This explains why were jurisprudential questions in this research consensual by contemporary jurists despite these latter's different jurisprudence schools.

**Keywords:** The jurisprudential rule; little, forgiven; fasting nullifiers

### مقدمة:

إن الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان، ولقد أثبتت مرونتها واحتواءها لكل ما يعرض للناس من قضايا تتعلق بعبادتهم أو معاملاتهم، فما زال فقهاؤنا عبر التاريخ الإسلامي يتصدون لكل ما يعرض للناس من نوازل ومستجدات مبينين الحكم الشرعي لها، وليس فقهاء زماننا بأقل خدمة للدين من سالفهم؛ فقد أثبت الفقهاء المعاصرون حضورهم الفاعل في كل المستجدات الطبية والاقتصادية والسياسية وغيرها، بل لهم دور كبير كذلك في إعادة النظر في العديد من المسائل القديمة المتجددة؛

استنادًا للعلوم والمعارف المعاصرة، فما من قضية إلا ووجدَ فيها بحثٌ أو فتوى فردية، أو قرارٌ أو فتوى جماعية.

ولأن الاجتهاد الجماعي أخرى ببلوغ الصواب، فقد أنشئت الجامعات الفقهية ودُورُ الإفتاء من أجل تقليل هوة الخلاف، ولفسح فرصة المناقشة الجادة بين أهل العلم قبل إصدار القرار الموحد المتضمن للحكم الشرعي في النازلة أو المسألة.

هذا، وإنه من النوازل والمسائل التي بحثها فقهاؤنا المعاصرون ما له علاقةٌ بالمفطرات الطبية التي تجعل الصوم فرضه ونفله باطلاً، وهي ممّا تمسّ الحاجة إلى معرفتها؛ إذ إنّها ممّا تعمّ بها البلوى، وترتبط بركن عظيم من أركان الإسلام، وعبادة ذات شأن كبير من عباداته، ألا وهي الصيام.

ولمّا كان من عادة فقهاءنا إعمال القواعد الفقهية من أجل ربط السابق باللاحق، ولغرض ضمّ المتشابهات بعضها إلى بعض، فقد ارتأينا تسليط الضوء على قاعدة فقهية جليلة هي قاعدة اليسير المعفو عنه، فجاء البحث موسومًا بـ: "قَاعِدَةُ الْيَسِيرِ الْمَعْفُو عَنْهُ وَأَثَرُهَا فِي الْمَفْطَرَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ".

وإن كانت هذه القاعدة لها تطبيقاتها المتعددة في كافة الأبواب الفقهية، إلا أن الإشكال الذي يقوم عليه البحث هو: ما مدى تأثير قاعدة اليسير المعفو عنه في المفطرات ذات الطابع الطبيّ؟

وحتى نصل إلى جواب عن هذا الإشكال، فقد قسّمنا بحثنا -إضافة إلى مقدمته الموطئة له، وخاتمته التي تسجّل أهمّ نتائجه وتوصياته التي توسّع آفاقه- قسّمناه إلى مطلبين تفصيلهما كما يأتي: المطلب الأول: التعريف بقاعدة "اليسير المعفو عنه".

الفرع الأول: من ألفاظ القاعدة

الفرع الثاني: معنى القاعدة

الفرع الثالث: ضابط معرفة كَوْنِ الشيء يسيرًا

الفرع الرابع: من أدلة القاعدة

المطلب الثاني: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في المفطرات الطبية

الفرع الأول: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في حُكْمِ بَحَاخِ الرَّبْوِ.

الفرع الثاني: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في حُكْمِ غَازِ الْأَكْسُوجِينِ.

الفرع الثالث: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في حُكْمِ قَطْرَةِ الْأَذْنِ.

الفرع الرابع: أثر قاعدة التيسير المغفوء عنه في حُكْم قطرة العين.

الفرع الخامس: أثر قاعدة التيسير المغفوء عنه في حُكْم قطرة الأنف.

وقد استعملنا أثناء تحريرنا لهذا البحث منهجين اثنين هما: المنهج الوصفي؛ وذلك عند التعريف بالقاعدة الفقهية، وعند تصوير المسائل تصويراً طبياً، والمنهج التحليلي؛ وذلك عند بيان الحكم الشرعي للمسائل، وكيفية إعمال القاعدة الفقهية في استجلاء الحكم الشرعي.

كما لا يفوتنا أن نشير -قبل الخوض في تطبيقات القاعدة- إلى اختلاف الفقهاء في تحديد الجوف، ولعل من أهم أسباب اختلافهم هذا هو عدم ورود تحديد الجوف في نصوص الشرع، فاجتهد الأئمة في استنباطها من النصوص؛ فمنهم من جعل الجوف هو تجويف البطن فقط<sup>(1)</sup>، ومنهم من جعل الدماغ جوفاً كذلك<sup>(2)</sup>، ومن الفقهاء من اعتبر الجوف هي المعدة والأمعاء والحلق وما أوصل إليها<sup>(3)</sup>، ومنهم من اعتبر كل داخل من ظاهر إلى باطن الإنسان هو داخل إلى الجوف<sup>(4)</sup>، وقيل غير ذلك، وبين ثنايا هاته الأقال تفاصيل لم نذكرها<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، 93/2.

(2) ينظر: السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 67/3؛ والخطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي)، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م، 426/2.

(3) وهو مذهب المالكية. ينظر: سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، 269/1؛ والزرقي (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقي)، شرح مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م، 362/2؛ والدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 523/1.

(4) ينظر: النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)، المجموع شرح المذهب، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفه، دار بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 2005م، 313/6؛ وابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 121/3.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، 68/3؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 93/2؛ والنووي، المجموع شرح المذهب، 313/6.

هذا، ولأنّه لا يوجد دليل يحدّد الجوف، فقد أخذنا بالمذهب الوسط بين الموسعين لمفهوم الجوف وبين المضيقين له، ألا وهو مذهب المالكية؛ إذ هو الأسلم من الاعتراض، إلا ما يخصّ بعض التفاصيل الطبية التي لا تؤثر في المبدأ العام<sup>(1)</sup>.

كما ننوّه كذلك إلى اعتمادنا على الأبحاث الفقهية المقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مرتكزين على قراريه الصادرين بعد مناقشة تلك الأبحاث، إضافة إلى قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"؛ وهذا حرصاً منا على تفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل الحديثة.

### المطلب الأول: التعريف بقاعدة "اليسير معفو عنه"

يقتضي التعريف بهذه القاعدة أنّ نشير ابتداءً إلى الألفاظ والصيغ المختلفة التي استخدمها الفقهاء في التعبير عنها، ثم نبين معناها عندهم؛ حتى تُوضع في سياقها الصحيح، لينفّ بعد ذلك عند الضابط الذي يمكن أن يُعرف من خلاله أنّ الشيء المعين يسيرٌ وليس كثيراً، ومن ثمة يُعفى عنه، على أنّ نعرض في الأخير شيئاً من النصوص الشرعية كتاباً وسنةً ممّا يؤصّل للقاعدة<sup>(2)</sup>؛ كلّ ذلك ضمن الفروع الأربعة الآتية.

### الفرع الأول: من ألفاظ القاعدة

عبّر الفقهاء في مصنفاتهم -لا سيّما المالكية منهم- عن القاعدة محلّ الدراسة بألفاظ متعدّدة، وصيغ مختلفة، ممّا وقفنا عليه:

أولاً- "اليسير معفو عنه"<sup>(3)</sup>.

(1) وهو الذي يستنبط من قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إضافة إلى قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية".

(2) يجدر بنا أن نشير إلى أنه من أجمع ما كُتِبَ في هذه القاعدة -فيما نعلم- كتاب: "قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، لمؤلّفه الدكتور: ياسين باهي، بإشراف الدكتور: عبد القادر مهاوت، الصادر سنة 2017م عن دار الكتب العلمية ببيروت، وأصله مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، تقدّم بها المؤلّف إلى قسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي - الجزائر.

(3) الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي)، المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م، 180/2.

ثانيًا - "اليسير مغتفر" (1).

ثالثًا - "ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه" (2).

هذا التعابير الثلاثة رغم اختلافها من حيث المبنى، إلا أنها تقرّر معنى واحدًا هو الذي نُثِّبُهُ في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: معنى القاعدة

يقصد بـ "قاعدة اليسير المعفو عنه" أنّ الشيء إذا كان يسيرًا حقيرًا ممّا يَتَعَابَنُ الناسَ بمثله، ولا يَسْلَمُونَ منه غالبًا، فإنه مغفورٌ ومعفو عنه، ولا يُلْتَفَتُ إليه، كما إنّه يُتَجَاوَزُ عنه ويتسامح فيه، ولا يُعَامَلُ معاملة الكثير، والعبرة بالأغلب، واليسيرُ في حكم المعدوم، "والحكم إذا تعلّق بمتعدّد، ووُجِدَ أكثر هذا المتعدّد، فإنّ الحكم ينطبق على الكل" (3).

وهذا المعنى ذكره الفقهاء في كتبهم؛ من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير في باب السَّلَم: "والتفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر بالإجماع، وإلا لم يصحّ سَلَمٌ أصلاً، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بدّ من تفاوت بينه وبين المرئي، فإنّ بين جيّد وجيّد من الحنطة تفاوتًا لا يخفى، وإنّ صدق اسم الجودة على كلّ منهما، وكذا بين ثوبٍ ديباجٍ أحمرٍ وثوبٍ ديباجٍ أحمر، فَعِلِمٌ أنّ التفاوت اليسير مغتفرٌ شرعًا" (4).

### الفرع الثالث: ضابط معرفة كَوْنِ الشيء يسيرًا

الحقيقة أنّ هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التعيين والتحديد؛ فالفقهاء يضربون الأمثلة المختلفة على اليسير المعفو عنه، دون أن يتأتّى لهم وضع حدّ معيّن، أو نسبة عددية معينة لما يُغْتَفَرُ

(1) القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 24/8.

(2) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 62/1.

(3) محمد صدقي البورنو (أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي)، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424هـ/2003م، 254/2. ذكره عند شرح قاعدة "الأكثر يقوم مقام الكل" وقواعد أخرى تفيد هذا المعنى.

(4) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 72/7.

وَيُعْفَى عَنْهُ وَيُتَجَاوَزُ عَنْهُ مِنَ النِّقْصِ الْيَسِيرِ وَالْحُلُلِ الْقَلِيلِ؛ بَلْ نَجِدُهُمْ أحيانًا يَصْرِّحُونَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ مِنَ الْعَرْرِ الْمَغْتَفَرِ فِي الْمَعَامَلَاتِ؛ لَكُونِهِ يَسِيرًا قَلِيلًا، إِذْ قَالَ: "لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ"<sup>(1)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الضَّبْطُ الْمَحْدَدُ الْمَطْرُدَ لِلْيَسِيرِ الْمَغْتَفَرِ عَسِيرًا أَوْ مُتَعَدِّرًا، فَإِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ لَا يُتْرَكُ جُلَّهُ<sup>(2)</sup>.

وَلِتَمَامِ فَهْمِ الْقَاعِدَةِ وَمَعْرِفَةِ الْيَسِيرِ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ لَا بَدَّ مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى مَوَاضِعِ إِعْمَالِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نَصُوصًا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْيَسِيرِ وَعَدَمِ التَّسَامُحِ فِيهِ، كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(3)</sup>، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْخَمْرِ لِيُشْرِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُقَالُ هَذَا يَسِيرٌ مَغْفُوعٌ عَنْهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ فِي حَالَاتٍ مَعَيَّنَةٍ. وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانٌ لِهَذِهِ الْحَالَاتِ:

أَوَّلًا- الْيَسِيرُ الَّذِي يَشَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ كَالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ النِّجَاسَةِ بَعْدَ الْإِسْتِحْمَارِ، وَيَسِيرِ الْعَرْرِ، وَيَسِيرِ الْعَبْنِ وَنَحْوِهِ.

ثَانِيًا- مَا لَا أَثَرَ لَهُ لَكُونِهِ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَالْإِنْفَاقِ<sup>(4)</sup> الْمَيْتَةِ الَّتِي يُصْنَعُ بِهَا الْجَبْنُ.

(1) الشَّاطِطِي (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِي الْغُرْنَاطِي)، الْإِعْتِصَامُ، ت: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّقِيرِ وَآخَرَانِ، ط 1، دَارُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1429هـ/2008م، 55/3.

(2) يَنْظُرُ: أَحْمَدُ الرَّيْسُونِي، نَظَرِيَّةُ التَّقْرِيبِ وَالتَّغْلِيْبِ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط 1، دَارُ الْكَلِمَةِ، مِصْرَ، 1418هـ/1997م، ص 219-220.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 3681، 523/5، قَالَ مُحَقِّقَاهُ: "صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ".

(4) الْإِنْفَاقُ هِيَ: مَادَّةٌ بَيَضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وَعَاءٍ جَلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوْ الْحَمَلِ الرُّضِيعِ، يُوَضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَثَّفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا، يَسَمِّيَهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ جَبْنَةً. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ (أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْفَعِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ)، لِسَانُ الْعَرَبِ، ط 3، دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، 1414هـ، مَادَّةُ (ن ف ح)، 624/2؛ وَبِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْكُوَيْتِ، أَجْزَاؤُهَا صَادِرَةٌ تَبَاعًا مِنْ سَنَةِ 1404هـ إِلَى سَنَةِ 1427هـ، 155/5.

ثالثاً- ما دلّت النصوص على إباحته للحاجة؛ ومثاله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(1)</sup> سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ"<sup>(2)</sup>، وهو دليل على جواز تضييب الآنية بالفضة للحاجة، ويشتد عند بعض أهل العلم ألا يباشر الشارب موضع الفضة<sup>(3)</sup>.

هذا، وإن اليسير المعفوق عنه في بحثنا -ونحن نتحدث عن المفطرات حال الصيام- هو ما كان مثل ما يتبقى من آثار الوضوء في الفم من ماء، أو كان أقل منه، ويمكن معرفة هذا المقدار بإجراء تجارب تطبيقية على مجموعة من الأشخاص بإعطائهم جرعة متساوية محدّدة من الماء يتمضمضون بها ثم يطرحونها في إناء ويُحسب مقدار ما نقص، هذه طريقة<sup>(4)</sup>، أما الطريقة الثانية فهي وسم الماء بمادّة مشعة يمكن تتبعها بالأجهزة المتخصصة ومقارنة هذا المقدار المتسرّب إلى المعدة من آثار الوضوء بغيره ممّا يُشكّل في كونه مفطراً<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الرابع: من أدلة القاعدة

وردت جملة من النصوص الشرعية يُفهم منها التجاوز عن الشيء اليسير وإن كان من جنس ما يحرم كثيره، ومن ذلك ما يأتي:

(1) الشَّعْبُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ هو الصدع والشق. ينظر: ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 477/2؛ وبدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتاوي الحنفى)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 15/33.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكر من دُرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم: 3109، 83/4.

(3) ينظر: ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي)، فتح الباري، رُقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 104/10.

(4) وقد قام عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي بإجراء هذه التجربة مخبرياً وبحضور مختصّ معه، وقد توصّل إلى نتيجة مفادها أن المتبقي من آثار الوضوء ما بين 1 ملل و1.5 ملل. ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ط1، دار الحقيقة الكونية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م، ص172.

(5) ينظر: محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1418هـ/1997م، 10/ج2/287.



أولاً- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم:32]. وَاللَّمَمُ هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه<sup>(1)</sup>، وقد وعد الله بالتجاوز عنها في الآية نفسها حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:32]؛ لأنها قليلة يسيرة بالنسبة إلى الكبائر؛ فكانت مغفرة لمن يجتنب الكبائر<sup>(2)</sup>.

ثانياً- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43]، ووجه الدلالة من الآية في قول عند المفسرين أنّ المراد بالصلاة التي نهى الله الجنب عن قربانها هي مواضع الصلاة؛ فحذف المضاف وسمي مواضع الصلاة صلاةً، وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه<sup>(3)</sup>؛ فأبيح للجنب أن يمرّ بالمسجد مع النهي عن المكث فيه، فهذا يفيد اغتفار الشيء اليسير.

ثالثاً- حديث أنسٍ رضي الله عنه السابق "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ"<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنّ استعمال آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب حرام، لقول النبي ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(5)</sup>، ولما كان مكان الشعب شيئاً يسيراً غُفِيَ عنه<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: القرطبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، 106/17.

(2) ينظر: المحلى (جلال الدين محمد بن أحمد المحلى) والسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)، تفسير الجلالين، ت: فخر الدين قباوة، ط1، دار لبنان ناشرون، بيروت، 2003م، ص527؛ وابن عجيبة (أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني)، البحر المديد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ، 511/5.

(3) وقيل في تفسير عابر سبيل: مسافر كذلك. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 333/6.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم: 5633، 113/7، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث رقم: 2067، ص857.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، 104/1؛ وبدر الدين العيني، عمدة القاري، 306/21.

رابعاً- ما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه مِنْ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَائِيَةِ<sup>(1)</sup> فَقَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ"<sup>(2)</sup>، وما وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْصَمَتِ<sup>(3)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ؛ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ<sup>(4)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِهِ"<sup>(5)</sup>، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَى الذَّكَورِ؛ وَلَكِنْ يُتَسَامَحُ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْهُ، كَقَدْرٍ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ وَمَا دُونَهَا، أَوْ الْعَلَمُ، أَوْ السَّدَى؛ كَمَا أَفَادَ الْحَدِيثَانِ<sup>(6)</sup>.

خامساً- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي فِيهِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟" قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: "فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟" قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ

(1) الْجَائِيَةُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَاءِ مُخَفَّفَةٍ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ، ثُمَّ مِنْ عَمَلِ الْجَيْدُورِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوْلَانِ. يَنْظُرُ: يَأْقُوتُ الْحُمُوي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَهَابُ الدِّينِ يَأْقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِي الْحُمُوي)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ، 1397هـ/1977م، 91/2.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلزَّجَالِ وَقَدَّرَ مَا يَجُوزُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 5828، 149/7، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2069، ص 860.

(3) الثَّوْبُ الْمُصْصَمَتُ هُوَ الَّذِي جَمِيعُهُ حَرِيرٌ (إِبْرِيْسم) لَا يَخَالِطُهُ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، 52/3؛ وَالْعَظِيمُ أَبَادِي (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ بْنُ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدَرِ الصَّدِيقِيِّ)، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ط 2، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانُ، 1415هـ، 70/11.

(4) سَدَى الثَّوْبِ وَسَتَاهُ: الْخِيُوطُ الَّتِي تُمَدُّ طَوْلًا فِي النَّسْجِ، وَاللُّحْمَةُ الْخِيُوطُ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا عَرْضًا. يَنْظُرُ: مُحَمَّدٌ رُوَاسٍ قَلْعَجِي - حَامِدٌ صَادِقٌ قُنْيَبِي، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ط 2، دَارُ النَّفَائِيسِ، بَيْرُوتَ، 1408هـ/1988م، ص 242؛ وَالْعَظِيمُ أَبَادِي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ، 70/11.

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الرِّخَصَةِ فِي الْعِلْمِ وَخِيَطِ الْحَرِيرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 4055، ص 725. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ". يَنْظُرُ: الْأَلْبَانِيُّ (مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ)، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، ط 2، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ، 1405هـ/1985م، 310/1.

(6) يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (أَبُو عَمْرِو يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ)، الْاِسْتِذْكَارُ، ت: سَالِمٌ مُحَمَّدٌ عَطَا وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ مَعُوضُ، ط 1، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، 1421هـ/2000م، 210/26.

أَثَرُهُ»<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنّ المراد بالأثر ما تعرّسَ إزالته من الدم<sup>(2)</sup>، وهو من قبيل اليسير المعفو عنه.

### المطلب الثاني: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في المفطرات الطبية

بعد التعريف بقاعدة اليسير المعفو عنه في المطلب الأول، نشرع في هذا المطلب بفروعه الخمسة في استعراض أهمّ المسائل المرتبطة بالأدوية المعاصرة التي لها علاقة بتفطير الصائم حال استعمالها؛ بحيث تُدرّسُ كلُّ مسألة ضمن مرحلتين: المرحلة الأولى نصوّر فيها المسألة من الناحية الطبية، والثانية نبين فيها حكمها الشرعي، مُبرزين أثر قاعدة اليسير المعفو عنه فيه.

#### الفرع الأول: أثر قاعدة اليسير المعفو عنه في حكم بَحَاحِ الرَّبْوِ أولاً- التصوير الطبي للمسألة:

ننطلق من تعريف مرض الربو، ثم نُثْنِي بتعريف بَحَاحِهِ:

أولاً- تعريف مرض الربو: "هو مرضٌ مزمنٌ يصيب الممرات الهوائية للرئتين، وينتج عن التهاب وضيق الممرات التنفسية؛ ممّا يمنع تدفق الهواء إلى الشُعْبِ الهوائية؛ ممّا يؤدّي إلى نوبات متكررة من ضيق بالتنفس مع أزيزٍ بالصدر (صفير بالصدر) مصحوب بالكحة والبُلعْم بعد التعرّض لاستنشاق المواد التي تثير ردود فعل أَرَجِيَّة (حساسية) أو تهيج للجهاز التنفسي، وهذه النوبات تختلف في شدتها وتكرارها من شخص إلى آخر، وهو من أكثر الأمراض شيوعاً بين الأطفال"<sup>(3)</sup>.

ثانياً- تعريف بَحَاحِ الرَّبْوِ: هو عبوة تأتي بأشكال مختلفة يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية (الكورتيزون ومشتقاته والكروميليون ومشتقاته) إلى الشُعْبِ الهوائية، سواء أكانت قصيرة الأمد أو

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم: 365، ص 70. وقال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 1/189.

(2) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 2/22.

(3) أخذناه يوم 2019/05/13 في الساعة: 17:00 من موقع الصحة السعودي على الشبكة العنكبوتية:

<https://www.moh.gov.sa>

طويلة، وتتكوّن هذه العبوة من الدواء والأكسوجين والماء، وميزتها صغر الجرعة الدوائية المستخدمة، والتي تُحَسَّبُ بالميكروغرام (جزء من مليون جزء من الغرام)، وهو ثلاثة أنواع:

- 1- بَخَّاخَاتٌ مضغوطة تحوي عادة على 10 ملل كافية لتقدم 200 بَحَّةً للمريض.
- 2- بَخَّاخَاتٌ ذات البُودَرَة، وتكون عبارة عن أقراص يتم خَرْمُهَا ثم استنشاقها بالجهاز.
- 3- الرَّدَادُ البخاريّ، وهو جهاز يحوّل الدواء إلى بخار مرئيّ يتم استنشاقه عبر كمّامات خاصة، والجرعة فيه تعادل 20 ضعفا من البخاخ المضغوط، ويُستعمل من مرّة إلى أربع مرّات، ولفترة طويلة قد تصل إلى ربع ساعة للجرعة الواحدة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- الحكم الشرعيّ للمسألة وأثر قاعدة اليسير المعفو عنه فيه:

عند استنشاق المريض جرعة من البَخَّاخ يكون قد أدخل في جسمه دواءً وماءً، وبذلك انتفى عنه معنى الإمساك عن الأكل والشرب، وهاهنا نجد أنفسنا مطالبين بمعرفة الدّاخل إلى الجسم إلى أين يذهب؟ وما مقدار هذا الدّاخل؟

وبالرجوع إلى أهل الاختصاص، وجدنا أن الجرعة تتوجه إلى الرئتين، لا إلى الجهاز الهضمي، والجرعة الواحدة تعادل جزءاً من 20 جزءاً من المليلتر، وهي مقدار ضئيل جداً، وبناءً عليه فإن بَخَّاخَ الرُّئِو لا يكون مفطراً؛ لأن الدواء يتّجه للرئتين، ولا يُتَقَصَّدُ به الجهاز الهضمي، إضافة إلى ذلك فإن الجرعة كلّها ليست بشيء؛ فهي في دائرة اليسير المعفو عنه.

وإذا علمنا أن الدواء يتّجه في معظمه إلى الرئة، وإن توجه منه شيء إلى الجهاز الهضمي فهو يسيرٌ من يسيرٍ، وهذا الحكم مبنيّ على القياس على العفو عن المتبقي من آثار الوضوء في الفم، إذ اتّفقوا أنه يجوز للصائم بلعه، كما أن السّواك أباح الشرع استعماله للصائم، ولا شك أنه يبقى من آثاره في الفم جزءٌ من المواد الكيميائية التي يتم بلعها مع اللعاب، ولم يُقَلَّ أحدٌ من أهل العلم بإفطار الصائم بسبب ذلك. ولو قَارَنَّا المتبقي من البَحَّةِ بالمتبقي من آثار الوضوء أو السّواك لوجدنا البَحَّةَ أقلّ منهما، فكان العفو عنها من باب أولى<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص 150-154.

(2) محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/286-287.

وهذا الحكم هو الذي صدر به قرار الندوة الفقهيّة الطبيّة التاسعة "رؤية إسلاميّة لبعض المشاكل الطبيّة"، المنعقدة بالدار البيضاء في: 8-11 صفر 1418 هـ / 14-17 يونيو 1997م بأغلبية المشاركين فيها<sup>(1)</sup>، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعدما أجبَل البحث فيه بادئ الأمر<sup>(2)</sup>.

هذا، وإن الذي قيل في البخاخ المضغوط يقال في بخاخ البودرة من حيث إعمال قاعدة السير معفو عنه، أما الرّدّاد البخاريّ فهو مختلف عنهما؛ إذ الجرعة لا تدخل في حدّ السير المعفو عنه، فهي تعادل 20 ضعفا من البخاخ المضغوط.

### الفرع الثاني: أثر قاعدة السير المعفو عنه في حكم غاز الأكسوجين أولاً- التصوير الطبي للمسألة:

الأوكسجين هو غاز ضروري لحياة الإنسان يوجد في الهواء الذي يتنفسه، هذا الغاز لا يستطيع بعض الذين يعانون من اضطرابات التنفس الحصول على مقدار كافٍ منه بشكل طبيعي، وربما يحتاجون إلى مقدار إضافي، أو إلى المعالجة بالأوكسجين، وبذلك تتحسن حالتهم غالباً في مستويات الطاقة، وتحسّن في النوم، ومن ثمة يجدون تحسّناً شاملاً في نوعيّة حياتهم<sup>(3)</sup>.  
ولغاز الأوكسجين حالتان:

الحالة الأولى: وهو أن يُعطى للمريض مجزّداً من الإضافات، وهي الحالة الغالبة والأكثر استخداماً.  
الحالة الثانية: بعض الحالات يحتاج فيها المريض لكميّات كبيرة تستمرّ لوقت طويل، قد يؤدي إلى نوع من التثوّبيّة في الأنف أو في الحلق، وبالتالي يؤدي إلى نوع من التجريح، ففي هذه الحالة يُمرّر غاز الأكسجين على ماء لترطيبه؛ فيختلط الرّدّاد مع الأكسجين<sup>(4)</sup>.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/465.

(2) قرار المجمع رقم: 219 (23/3) في دورة المجمع الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر 2018م. أخذناه يوم 2019/05/30 في الساعة: 20:00 من الموقع الرسمي

للمجمع: <http://www.iifa-aifi.org>

(3) أخذناه بتاريخ: 2019/05/25 في الساعة: 10:00 من موقع طبيب العرب: <https://www.3rbdr.net>

(4) ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص 175-176.

## ثانياً- الحكم الشرعي للمسألة وأثر قاعدة اليسير المغفوء عنه فيه:

أما الأكسوجين الصّرفُ الخالي من الماء، فإنه لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعدم كونه مفطراً<sup>(1)</sup>، وإنما قلنا: الصّرفُ؛ لأن الباحثين في المجمع - بحسب قراءتنا لأبحاثهم - لم يتطرقوا إلى مسألة ترطيب الأكسوجين بالماء<sup>(2)</sup>.

أما إذا مُرّر الأكسوجين على الماء من أجل ترطيبه، فهنا يُثارُ الإشكال الذي أُثيرَ سابقاً في بَحْثِ الرّئو؛ وهو إلى أين يذهب الماء المصاحب للأكسوجين؟ وما مقداره؟

وللإجابة عن هذا نرجع إلى التّوصيف المخبري لنرى مقدار كمّية الماء المصاحبة لغاز الأكسوجين، فإذا علمنا أن الماء يذهب إلى الجهاز التنفسيّ وليس إلى الجهاز الهضميّ، وما يتوجّه منه إلى الجهاز الهضمي هو يسيرٌ مغفوءٌ عنه إذا كانت مدّة الاستعمال يسيرة<sup>(3)</sup>؛ وعليه فإنه لا يُعدُّ من المفطرات، أما إذا طالت المدّة فإن اليسير يصير كثيراً ولا يمكن العفو عنه، وحينها يُعتبَرُ مفطراً.

## الفرع الثالث: أثر قاعدة اليسير المغفوء عنه في حكم قطرة الأذن

### أولاً- التصوير الطبي للمسألة:

قد يحتاج المريض إلى وضع قطرات دواء في أذنه أثناء صومه، وحتى نعرف هل تصل هذه القطرات إلى الجهاز الهضمي أم لا، فإنه يتحتّم علينا أن نَقِفَ عند تركيبة الأذن. تشريحياً الأذن على ثلاثة أجزاء: الأذن الخارجيّة، والوسطى، والداخلية؛ الأذن الخارجيّة مفصولة عن الوسطى بواسطة غشاء الطّبل (طبلة الأذن)، أما الأذن الوسطى فتتصل بالبلعوم عن طريق قناة ضيّقة تسمّى (قناة أستاكيوس)، وهذه القناة تُمرّرُ الهواء عادةً لتحافظ على توازن الضّغط داخل

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/454.

(2) بل صرّح عددٌ منهم بأنه لا يضاف له شيء فأشبهه الهواء الطبيعي. ينظر: محمد جبر الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/97؛ ومحمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/240.

(3) ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص176-177.

الأذن، ولا يمكن لأيّ سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجيّة الوصول إلى البُلْعوم ما لم يكن غشاء الطَّبْلِ مثقوباً<sup>(1)</sup>.

**ثانياً- الحكم الشرعيّ للمسألة وأثر قاعدة اليسير المغفوع عنه فيه:**

بناءً على التصوير الطبي السابق، يتبيّن لنا أنّ الأذن إن كانت سليمة فإن القطرات لا تنقُذ إلى الجهاز الهضميّ، إلا شيئاً يسيراً عبر مسامات الطَّبْلَةِ، وهذه تأخذ حكم مسام الجلد، ولا يمكن القول بالإفطار بما ينقُذ في هذه الحالة.

يقول محمد البار: "في الحالات العادية فإن وضع عود في الأذن، أو وضع قطرة دواء في الأذن، أو نقطة من ماء، فإنها لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى البُلْعوم، إلا عن طريق المسام الموجودة في الطَّبْلَةِ، وبما أن الطَّبْلَةَ تُشْبِهُ الجلد فتأخذ حكمه، ولا يوجد من يقول: إن وضع الماء على الجلد يسبب الإفطار"<sup>(2)</sup>.

أما إذا كانت الطَّبْلَةُ مثقوبة فإن القطرة التي تُوضع في الأذن الخارجيّة ستسرب إلى الأذن الوسطى، ومنها إلى الجهاز الهضميّ عبر قناة أستاكيوس، وهنا ننظر في مقدار هذا الداخل إلى الجهاز الهضميّ: أهو قليل يُعفى عنه، أم كثير لا يمكن القول بالعفو عنه.

بالرجوع إلى أهل الاختصاص علمنا أن القطرة يتم امتصاص معظمها في الأذن قبل وصولها إلى البُلْعوم، وما يصل منها إلا مقدار يسير أقل بكثير من مقدار ما يتبقى من آثار الوضوء، وعليه فإن هاته القطرة لا تفطر، سواء كانت الطَّبْلَةُ مثقوبة أم سليمة<sup>(3)</sup>.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي دون تفصيل بين الحالين<sup>(4)</sup>، ولكن يُتَبَّه هاهنا إلى أن القطرات الكثيرة، أو غسل الأذن عند الطيب، أو ما شابه

(1) ينظر: حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/257-258؛ ومحمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/217.

(2) محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/217.

(3) ينظر: محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/287؛ وعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص245.

(4) قرار المجمع رقم: 10/01/99. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/453-454.

ذلك من وصول كمية كبيرة من السوائل إلى الأذن الوسطى في حال كَوْنِ الطَّبْلَةِ مثقوبةً يصير مفطراً، ولا يكون في دائرة المغفوء عنه<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: أثر قاعدة اليسير المغفوء عنه في حُكْمِ قَطْرَةِ الْعَيْنِ أولاً- التصوير الطبي للمسألة:

بعض الأمراض التي تصيب العين تتطلب دواءً مَوْضِعِيًّا عبارة عن قطرة تُوضع في العين؛ علاجاً لها من مرضها، وحتى نتبين الحكم الشرعي في هاته المسألة ينبغي أن نعرف أولاً أنَّ مِنْ مَكُونَاتِ الْعَيْنِ الحامية لها الجهاز الدَّمْعِيّ، والذي يتكوّن من نقطتين دَمْعِيَّتَيْنِ في كلِّ عَيْنٍ، وهي مرتبطة بالأجفان ومتصلة بالقنوات الدَّمْعِيَّةِ، والتي تصبُّ في كيس الدَّمْعِ، ومن ثَمَّ في الأغشية الدَّمْعِيَّةِ والأنفِيَّةِ التي تفرّغ محتوى الدَّمْعِ في تجويف الأنف عبر فتحتها في الثُّقْرَةَ الأنفِيَّةِ السُّفْلَى. ومن هنا تتبين لنا علاقة القنوات الدَّمْعِيَّةِ بالجهاز الهضمي؛ حيث إنَّ هناك اتصالاً بالتجويف الأنفي الموصل إلى الحلق<sup>(2)</sup>.

يقول حسان باشا: "تتفتح القناة الدَّمْعِيَّةُ التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف، ومنه إلى البلعوم"<sup>(3)</sup>.

ويؤكد هذا محمد علي البار قائلاً: "مِنَ المعلوم أنَّ هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم"<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً- الحكم الشرعي للمسألة وأثر قاعدة اليسير المغفوء عنه فيه:

إنَّه ممَّا لاشكَّ فيه تشريحياً أنَّ العين تتصل بالجهاز الهضمي، وأن القطرة التي توضع في العين قد تصل إلى الجوف، ولكن حتى نحكم بالتفطير بالقطرة يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص ليخبرونا ما مقدار هذه القطرة؟ وكم يصل منها إلى الجهاز الهضمي؟

(1) عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص 255.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 231.

(3) حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مقال مقدم مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/258.

(4) محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مقال مقدم مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/216.



بالعودة إليهم علمنا أن العين لا تسع لأكثر من قطرة واحدة، والزائد عن القطرة تَلْفِظُهُ العين خارجاً، ومقدار القطرة الواحدة هو جزء من 15 جزءاً من المليلتر، كما أن هذه القطرة يتسرب منها إلى الجوف خمس هذه الكمية أو أقل، كما أن هذه القطرة أثناء مرورها عندما تدخل إلى القناة الدمعية تُمتص جميعاً ولا تصل إطلاقاً إلى البلعوم، وطعم هذه القطرة في الفم ليس لمرورها داخل البلعوم، ولكن لأنها تُمتص، والمكان الوحيد للتذوق هو اللسان؛ إذ يوجد عليه مناطق مختلفة لتذوق الطعم، فقوفاً أول ما تُمتص تذهب إلى هذا المكان وتصبح طعمًا، ويشعر بها المريض الذي يتعاطاها، وبالتالي فإنها لا تصل إلى البلعوم<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن القول بأن قطرة العين لا تُفطر، وأن الكمية المتسرّبة إلى الجهاز الهضمي -إن وصلت- هي من اليسير المغفوء عنه؛ لأنها أقل بكثير من مقدار ما يُعفى عنه من آثار الوضوء، وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الخامس: أثر قاعدة اليسير المغفوء عنه في حكم قطرة الأنف أولاً- التصوير الطبي للمسألة:

يُصِفُ الطبيب لبعض المرضى دواءً يتم وضع قطرة أو أكثر منه في الأنف، هذه القطرة حجمها ما بين نصف إلى واحد مللتر، يتم امتصاص معظمها في الأنف والجيوب الأنفية، بينما يتسرب الباقي إلى الحلق؛ فالأنف منفذٌ إلى الجهاز الهضمي بلا شك<sup>(3)</sup>.

### ثانياً- الحكم الشرعي في المسألة وأثر قاعدة اليسير المغفوء عنه فيه:

تناول فقهاؤنا قديماً ما يدخل إلى الجوف عن طريق الأنف (السَّعُوط)، واتفقوا على كونه من المفطرات، خاصة إذا وصل السَّعُوط إلى الحلق كما هو عند المالكية؛ لأن الأنف منفذٌ إلى الجوف<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: حسان شمسي باشا، *التداوي والمفطرات*، مقال مقدم لـ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، 10/ج2/258.

(2) قرار المجمع رقم: 10/01/99. ينظر: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، 10/ج2/453-454.

(3) ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، *المفطرات الطبية المعاصرة*، ص222.

(4) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/93؛ وسحنون، *المدونة*، 1/269؛ والنوي، *المجموع شرح المذهب*، 1/1436؛ وابن قدامة، *المغني*، 3/119.

ولكننا بعد مراجعة ما يقوله الطَّبَّ الحديث في مقدار ما يتسرَّب إلى الجوف علمنا أن القطرة الواحدة يبلغ حجمها ما بين 0.5 إلى 1 ملل، وهذا المقدار يساوي تقريبًا ما يُعفى عنه؛ لأن ما يبقى من آثار الوضوء حوالي 1 ملل، فإذا انضاف إلى هذا امتصاص معظم هذه القطرة قبل أن تصل إلى الجوف، فإنه يمكننا القول بأنَّ هذه القطرة في عداد المعفو عنه<sup>(1)</sup>.

وبعد الإفطار بالقطرة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>(2)</sup>.

ولكن يجب الالتفات إلى أنَّ هذا الحكم في حال كونها قطرتين على الأكثر، أما لو تعددت القطرات فإنَّ الحكم يختلف، وتصير هذه القطرات مفطرة؛ لأنها تجاوزت المقدار المعفو عنه، كما ينبغي التنبيه إلى عدم الشعور بالحرج من وجود طعم هاته القطرة في الحلق؛ وذلك لأنَّ الخلايا الذوقية حساسة جدًا لكل ما يمرُّ بها.

#### خاتمة:

في نهاية هذا البحث المركز الذي عرضنا فيه تعريفًا بقاعدة جليلة من قواعد الفقه؛ إذ ما من باب من أبواب الفقه إلا ووجَّهته، وقد رأينا كيف تمَّ استعمالها في بيان أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بالمفطرات؛ كما هو الحال في مسألتي بَحَاخِ الرِّثْوِ وغاز الأكسجين، أو في إعادة النظر في اجتهادات السابقين في المسائل القديمة المتجددة؛ كما هو الحال في قطرة الأذن والعين والأنف.

وإننا إذ نختتم هذه الورقة العلمية نسطر عددًا من النتائج أهمها ما يأتي:

- 1- لا غنى للفقهاء على القواعد الفقهية من أجل استجلاء الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة.
- 2- تعلّم فقهاؤنا القدامى الطب بأنفسهم حتى يتصوّروا المسائل المتعلقة به التصوّر التام تطبيقاً لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وهذا ما يصعب تحقّقه لفقهاء زماننا؛ ولذلك صار لزاماً على الفقيه المعاصر الاستعانة بمستشارين في التخصصات التي يريد الفقيه الإفتاء فيها؛ كالطب والاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها؛ حتى تكون فتاويه وأبحاثه ملائمة للواقع، ولئلا يكون

<sup>(1)</sup> ينظر: محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/287.

<sup>(2)</sup> قرار المجمع رقم: 10/01/99. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 10/ج2/453-454.

- حبّيس أحكام فقهيّة قديمة يأبأها العلم الحديث، وخاصّة فيما يتعلّق بالقضايا الطّبيّة.
- 3- سبب اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً تبع لاختلافهم في القواعد والأصول المنطلق منها؛ فإذا اتّحدت القواعد والأصول قلّ الخلاف كثيراً، وانحصر في تحقيق المناط؛ ولذلك كانت أحكام المسائل المتناولة في البحث محلّ إجماع أو اتفاق معظم أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرغم من اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهيّة.
- 4- ظهر أثر قاعدة اليسير المغفوّ عنه في المفطّرات الطّبيّة؛ فحكم بعدم التفطير في استعمال بخاخ الربو المضغوط وذوي البودرة، أما بخاخ الربو الرذاذ فهو مفطر؛ لتجاوزه حدّ اليسير المغفوّ عنه، وكذلك كان الحكم بعدم التفطير في استنشاق غاز الأوكسجين، ومثلهما في استعمال قطرات الأذن والعين والأنف.

كما لا يفوتنا أن نسجّل عدداً من التوصيات الخادمة للبحث العلمي ذات الصّلة بموضوعنا:

- 1- تتبّع التطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة اليسير المغفوّ عنه؛ من أجل إظهار يُسرِ الشّريعة.
- 2- العناية بتفعيد وتأصيل المستجدّات الفقهيّة؛ لأن هذا أدعى لإظهار نسق بناء الأحكام الفقهيّة وانسجامها.
- 3- إنشاء مجالس خاصّة بالإفتاء والبحث في المسائل المستجدّة التي تشغل بال أهل كلّ منطقة؛ لأن الاجتهاد الجماعيّ أقرب للصواب من الاجتهاد الفرديّ.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

- 1- ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 2- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 3- ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي)، فتح الباري، رقم كتبه

- وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 4- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 5- ابن عجيبة (أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني)، البحر المديد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.
- 6- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 7- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 8- أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي)، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- 9- أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1، دار الكلمة، مصر، 1418هـ/1997م.
- 10- الألباني (محمد ناصر الدين الألباني)، إرواء الغليل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 11- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي)، المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 12- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري)، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
- 13- بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 14- الخطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي)، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- 15- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 16- الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني)، شرح مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 17- سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.
- 18- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 19- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي)، الاعتصام، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقيير وآخران، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.
- 20- عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ط1، دار الحقيقة الكونية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م.
- 21- العظيم آبادي (أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.
- 22- القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 23- القرطبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
- 24- الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي)، بدائع الصنائع في

- ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 25- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أجزاؤها صادرة تباعاً من سنة 1404هـ إلى سنة 1427هـ.
- 26- المحلي (جلال الدين محمد بن أحمد المحلي) والسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)، تفسير الجلالين، ت: فخر الدين قباوة، ط1، دار لبنان ناشرون، بيروت، 2003م.
- 27- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 28- محمد صدقي البورنو (أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي)، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 29- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 30- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)، المجموع شرح المذهب، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفه، دار بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 2005م.
- 31- ياسين باهي، قاعدة السير المعفو عنه عند المالكية -دراسة تأصيلية تطبيقية-، إشراف: عبد القادر مهاوات، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.
- 32- ياقوت الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.

#### ثانياً: الأبحاث العلمية:

- 1- حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مقال مقدم لـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م.
- 2- محمد جبر الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مقال مقدم لـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م.
- 3- محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مقال مقدم لـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م.

4- محمد هيثم الحياط، **المفطرات في ضوء الطب الحديث**، مقال مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد العاشر، الجزء الثاني، 1418هـ/1997م.

#### ثالثاً: القرارات:

1- قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"، المنعقدة بالدار البيضاء في: 8-11 صفر 1418هـ، الموافق: 14-17 يونيو 1997م.

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: 10/01/99 في دورته العاشرة بجدة، خلال الفترة من: 23-28 صفر 1418هـ، الموافق: 28 يونيو-3 يوليو 1997م.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: 219 (23/3) في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر-1 نوفمبر 2018م.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- موقع الصحة السعودي: <https://www.moh.gov.sa>

2- موقع طبيب العرب: <https://www.3rbdr.net>

3- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org>